

الكتاب

62 - كتاب السير .

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه .

وقتل الكفار واجب وإن لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع .

وإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى .

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا . عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار .

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكريا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها .

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو .

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة أو شيخا فانيا ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا .

وإذا رأى الأمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقتلهم .

وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم .

وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار .

ولا بأس بأن يعلق العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام .

ويستعملون الحطب ويدهنون بالدهن ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمه ذلك ولا يجوز

أن يبيعوا من ذلك شيئاً لو ا يتمولوه .

ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاد الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي فإن طهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء وأولاده فيء .

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفدون بالأسارى عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم .

وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار : إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الأسارى بالخيار : إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين .

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب .

وإذا أراد العود معهم مواش فلم يقدرُوا على نقلها إلى دار الإسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها .

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء .

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا .

وإذا أمن رجل حر أو امرأة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجر لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام .

ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم .

ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال أبو يوسف ومحمد : يصح أمانة .

وإذا غلب الترك على الروم فسبواهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا فأحزروها بدارهم ملكوها فإن طهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها .
بالقيمة إ أحبوا .

وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار : إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء ترك .

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبنا وأمهات أولادنا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذه لم يملكوه عند أبي حنيفة .

وإن ند تعير إليهم فأخذه ملكوه .

وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إ يداع ليحملوها

إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها .

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة .

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته .

ولا بأس أن ينقل الإمام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول : من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول لسرية : قد جعلت لكم الربع بعد الخمس .

ولا ينقبل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء .

والسلب : ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه .

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها .

ومن فضل معه علف أو طعام إلى الغنية .

ويقسم الإمام الغنيمة : .

فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين : للفارس سهمًا وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالوا : للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفارس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل .

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل .

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام .

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين .

وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء .

وما ذكره تعالى في الخمس وإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي A سقط بموته

كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي A بالنصرة وبعده بالفقر .

وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس .

وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئا خمسه وإن لم يأذن لهم الإمام .

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم .

وإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر أن يتصدق به .

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام : إن

أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فإن أقام أخذ منه الجزية وصار ذميا ولم يترك أن يرجع

إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد

صار ذمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا .

وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف مصالح المسلمين كما يصرف الخراج .

وأرض العرب كلها أرض عسير وهي : ما بين العذيب إلى أقصى حجر .

باليمن بمهرة إلى حد الشام .

والسواد أرض خراج وهو : ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلت إلى عبادان .

وأرض السواد مملوكة لأهلها : يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها .

وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر .

وكل أرض فتحت عنوة وأقر عليها فهي أرض خراج